

سياسة الإفصاح

الإفصاحات

1. تلتزم الشركة القابضة بالإفصاح عن أي تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في أصولها وخصومها أو في وضعها المالي أو في المسار العام لأعمالها أو الشركات التابعة لها، ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أوراقها المالية المدرجة أو تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين.
2. تلتزم الشركة القابضة بالإفصاح عن التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفق المتطلبات النظامية التي تخضع لها الشركة القابضة.
3. تلتزم الشركة القابضة بالإفصاح عن تقرير لجنة المراجعة وفق المتطلبات النظامية التي تخضع لها الشركة القابضة.
4. تلتزم الشركة القابضة بالإفصاح عن المعلومات المالية للشركة القابضة وفقاً للمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
5. تلتزم الشركة القابضة بوضع السياسات والإجراءات المتعلقة بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح لجميع أصحاب المصالح الآخرين في الشركة القابضة.
6. تلتزم الشركة القابضة بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها، بالإضافة إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل الإعلان عنها.

وسائل الإفصاح

تلتزم الشركة القابضة بأن يكون الإفصاح للمساهمين وأصحاب المصالح دون تمييز، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وعبر وسائل إفصاح ملائمة لمساهمي الشركة القابضة وأصحاب المصالح، وتشمل وسائل الإفصاح على سبيل المثال لا الحصر:

1. الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة القابضة.
2. التقارير الصادرة عن مجلس إدارة الشركة القابضة.

وعلى الشركة القابضة الالتزام بأي حدود زمنية أو وسائل إفصاح أخرى تحددها الجهات التنظيمية ذات العلاقة.

وضوح الإفصاحات وصحتها

1. يجب أن يكون الإفصاح واضحاً وصحيحاً وغير مضلل أو منقوص لكافة المساهمين وأصحاب المصالح على حد سواء دون أي تمييز بين فئة وأخرى.
2. تلتزم الشركة القابضة بعدم إغفال أي تصريح تكون ملزمة به بموجب الأنظمة.

سياسة توزيع الأرباح

أ. توزع أرباح الشركة القابضة الصافية السنوية -بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى- على الوجه الآتي:

1. للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
 2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة القابضة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة القابضة.
 3. يجوز لمجلس الإدارة أن يوصي بتوزيع نسبة معينة من باقي الأرباح إلى المساهمين ويحق للشركة القابضة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد التزامها بمتطلبات الجهات ذات العلاقة.
- ب. على مجلس الإدارة أن يضمن في تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة القابضة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
- ج. تلتزم الشركة القابضة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح مرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره.

استحقاق الأرباح

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن وبيين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.
2. يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدون خلال (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.